الجمهوريـــة التونسيـــة

- & -

مجلس تنازع الإختصاص

- & -

هـ/ز الحمد لله

القضية عدد : 51

تاريخ الجلسة: 28ماي 2002

باسم الشعب،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي:

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 13684 المرفوعة من الأستاذ المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : بلدية في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها .

ضـــــد: الكائن مقره نائبه الأستاذ المحامي لدى التعقيب.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيـــــها عـــن محكمـــة التعقيـــب بتـــاريخ 18 مارس 2002 والقاضي بإحالة القضية على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة التنازع بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الإداري وإرجاء النظر في أصل النزاع لجلسة يوم 3 جوان 2002 .

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 18 أفريـــل 2002 والمتعلق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في 17 ماي 2002 والـــذي ضمنـــه ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاّع على القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 المؤرّخ في 9 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بمايلي:

من الوجهـــة الشكلية:

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة التعقيب مستوفية لشروطها القانونية طبـــق الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعيّن بالتالي قبولها مـــن هذه الناحية.

من الوجهـــة الواقعيـــة

حيث تفيد وقائع القضية أنه عندما كان عدل التنفيذ الأستاذ بصدد تنفيذ الحكم الإستعجالي عدد 1644 المؤرّخ في 21 نوفمبر 1994 القاضي بالإذن لبلديـــة بحوز العقار المنتزع يعد تأمين الغرامة الوقتية المقدرة بـــ: 29.641,000د وذلك بالخزينة العامة للبلاد التونسية لفائدة السيد منعه هذا الأخير من إتمام التنفيذ بعلّة أنه مرّ على أمر الإنتزاع أكثر من خمس سنوات . ولم يتمكن العدل المنفذ من تنفيذ الحكم ممّا جعله يثير إشكالا تنفيذيا أمام المحكمة الإبتدائية تمسك بموجبه المنتزع منه بجدية الإشكال وإيقاف تنفيذ الحكم الإستعجالي المذكور .

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 26815 بتاريخ 26 جوان 2000 القاضي بجديّة الصعوبة التنفيذية والحكم بإيقاف تنفيذ الحكم الإستعجالي القاضي بالتحويز فاستانفته المنتزع لفائدتها أي بلدية وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجـــة الثانيـــة حكمها بالإقرار حسب منطوقه المبيّن بالطالع فتعقبته البلدية ناعية عليه مطعنا وحيدا يتمثل في خرق أحكام الفصل 3 من القانون عدد38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 بمقولة أن الإنتزاع يرمي إلى تمكين الإدارة من تنفيذ المصلحة العمومية طبقا لما نص عليه القانون وأن توقيـــف حكـــم

التحويز وتعطيل تحوز المعقبة بالعقار المنتزع يؤدي إلى تعطيل عملها باعتبارها إدارة تسهر على المصلحة العامة وتسيير سير المرفق العام وأن الفصل 3 من القانون عدد 38 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص حجّر على المحاكم العدلية النظر في المطالب الرامية إلى تعطيل عمل الإدارة بأي وسيلة كانت وأن مرجع النظر الحكمي ينهم النظام العام ويمكن التمسك به أمام محكمة التعقيب .

من الوجهة القانونية

حيث يتعلق النزاع المعروض على المجلس بتحديد الجهاز القضائي المختص للبت في إشكال تنفيذي تولد عن حكم استعجالي صدر في مادة الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية ويقضي بتحوز الإدارة بالعقار المنتزع مقابل تأمين غرامة وقتية .

وحيث أن النزاعات المتعلقة بمادة الإنتزاع تكتسي الطابع الإداري وتدخل ضمن الإختصاصات الموكولة لجهاز القضاء الإداري رغم أن المشرع أوكل النظر فيها إبتدائيا إلى المحاكم الإبتدائية التابعة لجهاز القضاء العدلي وذلك وفق أحكام الفصل 2 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وكذلك الفصل 30 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية .

وحيث طالما أن البت في أصل النزاع راجع بالنظر إلى اختصاص المحاكم الإبتدائية العدلية فإن البت في الإشكالات المتولدة عن تنفيذ تلك الاحكام يبقى من إختصاص جهاز القضاء العدلي إبتدائيا وذلك عملا بالقاعدة القائلة بأن الفرع يتبع الأصل.

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الاخيرة للفصل 19 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 أن الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية تختص بالنظر في إستئناف الأذون والأحكام الإستعجالية الصادرة في المادة الإدارية .

وحيث إقتضت أحكام الفصل 19 من نفس القانون أنه يمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الإدارية أن يأذن إستعجاليا بإتخاذ الوسائل الوقتية المجديـــة بـــدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري .

وحيث بناء على ما سبق فإن الإختصاص للبت في الإشكالات التنفيذية المتولدة عـــن حكم إبتدائي صادر في مادة الإنتـــزاع يرجع إلى جهاز القضاء العدلي إبتدائيا و إلى جهاز القضاء الإداري إستئنافيا وتعقيبيا .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضـــاء العـــدلي إبتدائيا وجهاز القضاء الإداري إستئنافيا وتعقيبا .

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى يـــوم الثلاثـــاء 28 مـــــاي2002 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد الطيب اللومي الرئيـــس الأول للمحكمـــة الإدارية وعضوية السادة محمّد رؤوف المرّاكشي ومحمّد النفيسي والتيجاني عبيد ومحمّـــد القلســـي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه بحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات إسماعيل.

الرئيس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
الطيب اللومي	محمد القلسي	صباح فرحات إسماعيل